اتفاقية

بين دولة الكويت

و الجمهورية التشيكية

لتشجيع وحماية الاستثمارات

إن دولة الكويت والجمهورية التشيكية، (والمشار اليهما فيما بعد بـ"الدولتين المتعاقدتين")، رغبة لتقوية التعاون الاقتصادي فيما بين الدولتين المتعاقدتين؛

ورغبة منهما في خلق الظروف الملائمة للاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من إحدى الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى؛

وإدراكا منهما بأن التشجيع والحماية لمثل هذه الاستثمارات سيكون حافزا لتنشيط المبادرة التجارية ولزيادة الرخاء في كلتا الدولتين المتعاقدتين.

قد اتفقنا على ما يلي:

مـادة ١

تـعريفـــــــــــات

لأغراض هذه الاتفاقية إلا إذا تطلب النص خلاف ذلك:

١ - يعني مصطلح "استثمار" كافة أنواع الأصول التي يمتلكها أو يهيمن عليها أو يستثمرها مستثمر تابع لدولة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى وفقا لقوانين ونظم تلك الدولة المتعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال مستثمر تابع لدولة ثالثة، ويشمل هذا المصطلح على وجه الخصوص، وليس على وجه الحصر:

(ا) الأموال الملموسة وغير الملموسة والأموال المنقولة وغير المنقولة وكذلك أي حقوق ملكية مثل الإيجارات والرهونات وامتيازات الدين والضمانات وحقوق الانتفاع والحقوق المماثلة؛

(ب) أسهم وحصص وسندات الشركات أو حقوق أو مصالح أخرى في تلك الشركات، والقروض والسندات المالية التي يصدرها أي مستثمر تابع لدولة متعاقدة؛

(ج) أي مطالبات بأموال ومطالبات لأية أصول أخرى أو أداء وفقا لعقد ذو قيمة اقتصادية ومرتبط باستثمار؛

(د) حقوق الملكية الصناعية والفكرية وتشمل، ولكن دون الحصر، حقوق النشر والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم الصناعية والعمليات الفنية والخبرة الفنية والأسرار التجارية والأسماء التجارية والشهرة التجارية والتي ترتبط باستثمار؛

(هـ) أي حق يمنحه قانون أو عقد أو أي حق يمنح بموجب أي تراخيص وتصاريح صادرة وفقا لقانون، بما في ذلك حقوق التنقيب والاستكشاف والاستخراج أو استخدام الموارد الطبيعية، وحقوق تصنيع واستعمال وبيع المنتجات وحقوق ممارسة أنشطة وخدمات اقتصادية وتجارية أخرى.

أي تغيير في الشكل الذي استثمرت به الأصول أو أعيد استثمارها ان يؤثر على طبيعتها كاستثمار.

(٢) يعني مصطلح "مستثمر":

(أ) أي شخص طبيعي حائز على جنسية الدولة المتعاقدة وفقا لقوانينها،

(ب) بالنسبة لأي من الدولتين المتعاقدتين، حكومة الدولة المتعاقدة وأي كيان قانوني ينشأ وفقا لقوانين ولوائح هذه الدولة المتعاقدة ويقع مقره الرئيسي في الدولة المتعاقدة نفسها مثل المؤسسات وصناديق التنمية والهيئات والمؤسسات الخيرية والعلمية والمنشآت والوكالات والمشروعات والجمعيات التعاونية وشركات التضامن والشركات الخاصة والمؤسسات التجارية والمنظمات و الإتحادات التجارية أو ما يماثلها بصرف النظر عما إذا كانت مسئولياتها محدودة أو خلاف ذلك.

٣ - يعني مصطلح " عائدات" المبالغ التي يحققها استثمار بغض النظر عن الشكل الذي تدفع به، ويشمل، على وجه الخصوص لا الحصر، الأرباح والفائدة والأرباح الرأسمالية وأرباح الأسهم و مدفوعات الأتاوات و أي دخل مشروع بالإضافة للرسوم أو أي مدفوعات أخرى.

٤ - يعني مصطلح "إقليم":

(أ) بالنسبة إلى دولة الكويت كل الأراضي والبحر الإقليمي لدولة الكويت المعترف بها وفقا للقانون الدولي، وكذلك أي منطقة خارج البحر الإقليمي والتي حددت أو يجوز تحديدها وفقا للقانون الدولي كمنطقة يجوز لدولة الكويت أن تمارس فيها حقوق السيادة أو الولاية بمقتضى قوانينها؛

(ب) بالنسبة إلى الجمهورية التشيكية الإقليم الذي يشكل الجمهورية التشيكية.

٥ - يعني مصطلح "الأنشطة المرتبطة" الأنشطة المتعلقة بالاستثمار، التي سوف يتم قبولها وفق لقوانين و أنظمة الدولة المتعاقدة، وتشمل:

(أ) تأسيس الفروع أو الوكالات أو المكاتب أو التسهيلات الأخرى و الهيمنة عليها وصيانتها لغرض مزاولة العمل التجاري؛

(ب) تنظيم الشركات، اكتساب الشركات أو مصالح في شركات أو في ممتلكاتها، الإدارة ، الهيمنة، الصيانة، الاستخدام، التمتع والتوسع والبيع والتصفية والحل أو أي تصرف آخر للشركات المنظمة أو المكتسبة؛

(ج) الإبرام، والأداء والتنفيذ للعقود المتصلة بالاستثمارات؛

(د) الاكتساب والملكية والاستخدام والتصرف في الممتلكات بكافة أنواعها بأي وسائل قانونية.

(هـ) اقتراض الأموال من المؤسسات المالية المحلية، وكذلك شراء و إصدار الأسهم في الأسواق المالية المحلية، وشراء العملة الأجنبية من أجل تشغيل الاستثمارات.

مـادة ٢

تشجيع الاستثمـارات

١ - تشجع كل من الدولتين المتعاقدتين في إقليميها الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرو الدولة المتعاقدة الأخرى، وتقبل تلك الاستثمارات والأنشطة المرتبطة بها وفقا لقوانينها ولوائحها كما تضمن لمستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى ولاستثماراتهم معاملة عادلة ومنصفة.

٢ - تسعى كل من الدولتين المتعاقدتين لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمنح التسهيلات المناسبة و أشكال التشجيع الأخرى للاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى، وفقا لما تسمح به القوانين.

٣ - يحق لمستثمري أي من الدولتين المتعاقدتين التقدم إلى السلطات المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى لطلب التسهيلات المناسبة والحوافز وأشكال التشجيع الأخرى وتسعى تلك السلطات لمنح هؤلاء المستثمرين كافة المساعدات والموافقات والإجازات والتراخيص والتصاريح والتفويضات بالحد المسموح به ووفقا للأسس والشروط التي تحددها قوانين ولوائح تلك الدولة المتعاقدة.

٤ - يجوز للدولتين المتعاقدتين التشاور فيما بينهما بأية وسيلة يريان أنها مناسبة لتشجيع وتسهيل فرص الاستثمار في إقليم كل منهما.

٥ - يسمح لمستثمري أي من الدولتين المتعاقدتين بتعيين موظفي الإدارة العليا والفنيين وفقا لاختيارهم بغض النظر عن جنسياتهم، وفي هذا الخصوص، يتعين على كل من الدولتين المتعاقدتين إتاحة كافة التسهيلات اللازمة بالحد الذي تسمح به قوانينها ولوائحها. تقوم الدولتان المتعاقدتان، في إطار قوانينها ولوائحها الوطنية المتعلقة بدخول وإقامة وعمل الشخص الطبيعي، بدراسة وبحسن نية والنظر بعين الاعتبار للطلبات الخاصة من قبل مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى والموظفون الرئيسيون والذين تم تعيينهم من قبل هؤلاء المستثمرين بالإضافة إلى أفراد أسرهم في الدخول و الإقامة المؤقتة في إقليمها وللعمل في الأنشطة المتعلقة في الصنع أو الإدارة أو الصيانة أو الاستخدام أو التمتع أو التصرف في الاستثمار.

٦ - عندما يكون هناك نقل لبضائع أو أشخاص مرتبطين بالاستثمار، فان كل من الدولتين المتعاقدتين تسمح في الحد المسموح به بمقتضى قوانينها ولوائحها المعنية بتسهيل تنفيذ ذلك النقل عن طريق مشاريع الدولة المتعاقدة الأخرى.

مـ ـ ـ ـادة ٣

حمـ ـاية الاستثمـ ـ ـارات

١ - تتمتع استثمارات المستثمرين من أي من الدولتين المتعاقدتين بالحماية والأمان الكاملين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى بالأسلوب الذي يتفق مع القانون الدولي وأحكام هذه الاتفاقية. ويتعين على كل من الدولتين المتعاقدتين عدم اتخاذ إجراءات تعسفية أو تمييزية قد تحدث ضررا في إدارة أو صيانة أو استخدام أو الانتفاع أو أية أنشطة مرتبطة أخرى متعلقة باستثمارات مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى في إقليمها.

٢ - تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بالإعلان عن كافة القوانين واللوائح والقرارات الإدارية والإجراءات التي تخص أو تؤثر مباشرة على الاستثمارات القائمة في إقليمها والعائدة لمستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣ - لا تخضع الاستثمارات عقب تأسيسها في أي من الدولتين المتعاقدتين لمتطلبات أداء إضافية قد تعوق توسعها أو صيانتها أو تتطلب أو تفرض التزامات لتصدير السلع المنتجة أو تشترط بأن يتم شراء السلع أو الخدمات محليا، أو تفرض أية متطلبات إضافية مماثلة أخرى أو قيود والتي قد تعتبر عقبة لإمكانية نمو الاستثمار.

٤ - تضمن كل من الدولتين المتعاقدتين، حق مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى في التأكيد على المطالبات وتنفيذ الحقوق فيما يختص بالاستثمارات. من خلال الحق في اللجوء لمحاكمها القضائية والمحاكم الإدارية والوكالات وكافة الأجهزة الأخرى التي تمارس سلطة قضائية. وللمستثمرين الحق في اختيار وتوظيف الأشخاص المؤهلين بموجب القوانين واللوائح المطبقة لغرض تأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق بالنسبة لاستثماراتهم.

٥ - في حالة إعادة استثمار عائدات الاستثمار، فإن مثل هذه الاستثمارات وعائداتها سوف تتمتع بنفس الحماية والمعاملة الممنوحة للاستثمار الأولي. وتطبق أيضا تلك الحماية والمعاملة على العائدات الناتجة من تصفية الاستثمار.

مـ ـ ـادة ٤

معـ ـ ـاملة الاستثمـ ـارات

١ - تضمن كل دولة متعاقدة في كل الأوقات معاملة عادلة و منصفة للاستثمارات والعائدات والأنشطة المرتبطة بهذه الاستثمارات التي تمت في إقليمها من قبل مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى. لا تكون هذه المعاملة أقل رعاية من تلك التي تمنحها في ظروف مماثلة للاستثمارات والأنشطة المرتبطة لمستثمريها أو لمستثمري أي دولة ثالثة، أيهما تكون أكثر رعاية للمستثمر.

٢ - تمنح كل دولة متعاقدة مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها لمستثمريها أو لمستثمرين من أي دولة ثالثة أيهما أكثر رعاية، وذلك فيما يتعلق بالعائدات والإدارة والصيانة والاستخدام والانتفاع والتملك أو التصرف في استثماراتهم أو بأي نشاط مرتبط آخر بتلك الاستثمارات.

٣ - بالرغم من ذلك، فإن أحكام هذه المادة المتعلقة بمنح معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها الدولة المتعاقدة لمستثمريها أو لمستثمري دولة ثالثة لن تفسر على أنها تلزم تلك الدولة المتعاقدة بأن تقدم لمستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى مزايا أية معاملة أو تفضيل أو امتياز ينتج عن:

(أ) أي اتحاد جمركي أو اتحاد اقتصادي أو منطقة تجارة حرة أو اتحاد نقدي أو اتفاق دولي مماثل أو شكل آخر من تنظيمات التعاون الإقليمية، التي قد تكون أي من الدولتين المتعاقدتين طرفا فيها أو قد تصبح طرفا فيها؛ أو

(ب) أية اتفاقية دولية أو إقليمية أو أي تنظيم مماثل آخر يتعلق كليا أو بصفة رئيسية بالضرائب أو أي تشريع محلي يتعلق كليا أو بصفة رئيسية بالضرائب.

٤ - لن تقوم أي دولة بفرض إجراءات إجبارية على مستثمر من الدولة المتعاقدة الأخرى، قد تتطلب أو تقيد شراء المواد، الطاقة أو الوقود أو وسائل الإنتاج أو المواصلات أو التشغيل أيا كان نوعه أو تقييد تسويق المنتجات، أو أية إجراءات أخرى لها أثر تمييزي

ضد استثمارات مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى لصالح استثمارات مستثمريها، إلا إذا اعتبرت تلك الإجراءات حيوية لأسباب متعلقة بالنظام العام أو الصحة العامة.

مـ ـ ـادة 0

التعويض عن الضرر أو الخسارة

١ - عند تعرض استثمارات تمت من قبل مستثمرين تابعين لأي من الدولتين المتعاقدتين لأضرار أو لخسائر بسبب حرب أو نزاع مسلح آخر أو حالة طوارىء وطنية أو ثورة أو اضطرا بات أو أعمال شغب أو أحداث أخرى مشابهة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى، يمنح هؤلاء المستثمرون من قبل الدولة المتعاقدة الأخيرة، فيما يختص بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه، أو ضمان الخسائر، أو التعويض أو تسوية أخرى، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها الدولة المتعاقدة الأخيرة لمستثمريها أو لمستثمري أية دولة ثالثة، أيهما الأكثر رعاية للمستثمر.

٢ - مع عدم الإخلال بالفقرة (١)، فإن مستثمري إحدى الدولتين المتعاقدتين الذين يلحق بهم الضرر أو الخسارة نتيجة لأي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى والناتجة عن:

(أ) مصادرة ممتلكاتهم أو جزء منها بواسطة قواتها أو سلطاتها؛ أو

(ب) تدمير ممتلكاتهم أو جزء منها بواسطة قواتها أو سلطاتها دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه ضرورة الموقف،

يمنحون تعويضا كافيا وفعالا وآني عن الضرر أو الخسارة التي لحقت بهم خلال فترة المصادرة أو كنتيجة لتدمير ممتلكاتهم. ويجب أن تسدد المبالغ الناتجة عن ذلك بعملة قابلة للتحويل وأن يسمح بتحويلها بحرية وبدون تأخير.

٣ - إن الشرط "بدون تأخير" في إطار المعنى الوارد بهذه المادة وبالمادتين ٦ و٧ يعتبر مستوفيا إذا تم الاسترداد أو التحويل خلال تلك المدة التي تكون عادة مطلوبة لإتمام تحويلات البنك العادية. وتبدأ الفترة المذكورة من اليوم الذي يتم فيه تقديم الطلب و بحيث لا تتجاوز شهرين في أية حالة.

مـــادة ٦

نـــزع الملكيـــة

١ – (أ) لا تخضع الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من أي من الدولتين المتعاقدتين للتأميم، أو لنزع الملكية أو لإجراءات مباشرة أو غير مباشرة ذات أثر يعادل التأميم أو نزع الملكية (والمشار إليها مجتمعة فيما بعد بـ "نزع الملكية") من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى إلا لغرض المصلحة العامة لتلك الدولة المتعاقدة وفي مقابل تعويض آني وكاف وفعال وشريطة أن تكون تلك الإجراءات قد اتخذت على أساس غير تمييزي وطبقا للإجراءات القانونية.

(ب) يكون مبلغ هذا التعويض مساويا القيمة الفعلية للاستثمار ويتم تحديده وحسابه وفقا لمبادىء التقييم المعترف بها دوليا على أساس القيمة السوقية العادلة للاستثمار المنزوع ملكيته في الوقت الذي يسبق مباشرة إجراء نزع الملكية، أو عند وقت إعلان قرار نزع الملكية، أو يصبح ذلك الإعلان معروفا بصورة علنية، أيهما يكون الأسبق (المشار إليه فيما بعد بـ " تاريخ التقييم"). يتم تحديد هذه القيمة السوقية بعملة قابلة للتحويل على أساس سعر الصرف السائد بالسوق لتلك العملة في تاريخ التقييم ويتضمن فائدة بسعر السوق التجاري السائد من تاريخ نزع الملكية حتى تاريخ الدفع.

إذا كانت القيمة السوقية العادلة لا يمكن التأكد منها بسهولة، فإن التعويض يتم تحديده بناء على مبادىء منصفة. ويدفع مبلغ التعويض المحدد نهائيا على الفور للمستثمر بعملة قابلة للتحويل والسماح بتحويله بحرية وبدون تأخير.

٢ - دون الإخلال بحقوقه الواردة بالمادة ٩ من هذه الاتفاقية، فإن المستثمر المتأثر يكون له الحق بموجب قانون الدولة المتعاقدة التي قامت بنزع الملكية في المراجعة الفورية من قبل سلطة قضائية أو أي سلطة مختصة مستقلة أخرى بتلك الدولة المتعاقدة للنظر في قضيته، وتقييم استثماره، ومبلغ التعويض، وفقا للمبادىء الواردة بالفقرة(١).

٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة عندما تقوم الدولة المتعاقدة بنزع ملكية أصول شركة تم تأسيسها أو إنشاءها بموجب القانون النافذ في لإقليمها، والذي يملك مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى أسهما أو حقوقا أو مصالحا أخرى.

٤ - تطبق أحكام هذه المادة على أي إجراء مباشر أو غير مباشر لنزع الملكية أو التأميم أو إجراءات مماثلة أخرى مثل التجميد أو تقييد التصرف في الأصول أو فرض ضرائب تعسفية أو البيع الإجباري لكل أو جزء من الاستثمار أو أي تدخل من قبل الدولة، أو انتقاص أو تجريد من الإدارة أو الهيمنة من أي نوع فيما يخص هذا الاستثمار، أو إجراء ينتج عنه خسارة للقيمة الاقتصادية لذلك الاستثمار، إذا كان أثر مثل هذه الإجراءات ترقى إلى نزع الملكية.

٥ - لا تخضع استثمارات المستثمرين من الدولتين المتعاقدتين للحراسة أو المصادرة أو أي إجراءات مماثلة إلا في حالة خرق القوانين أو النظم المطبقة بالدولة المتعاقدة المضيفة ووفقا للإجراءات القانونية.

مـــادة ٧

تحويل المدفوعات المتعلقة بالاستثمارات

١ - تضمن كل من الدولتين المتعاقدتين للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى حرية تحويل المدفوعات المتعلقة باستثمار داخل و خارج إقليمها، بما في ذلك تحويل :

(أ) رأس المال الأصلي و أي رأس مال إضافي لصيانة و إدارة وتنمية الاستثمار ؛

(ب) العائدات ؛

(ج) المدفوعات بموجب العقد المشار إليه في المادة ١ (١) (هـ) بما في ذلك سداد أصل الدين ومدفوعات الفائدة المستحقة تبعا لاتفاقية قرض؛

(د) الأتاوات والرسوم للحقوق المشار إليها في المادة ١ (١) (د)؛

(هـ) العائدات المستحقة من البيع أو التصفية لكل أو لجزء من الاستثمار؛

(و) الأموال المكتسبة والمكافآت الأخرى للموظفين المتعاقد معهم من الخارج والذين لهم صلة بالاستثمار؛

(ز) مدفوعات التعويض وفقا للمادتين ٥ و ٦ ؛

(ح) المدفوعات المشار إليها في المادة ٨ ؛ و

(ط) المدفوعات الناتجة عن تسوية نزاع.

٢ - يتم تنفيذ تحويلات المدفوعات الواردة بالفقرة (١) بدون تأخير أو قيود وبعملة قابلة للتحويل بحرية.

٣ - تتم التحويلات بسعر صرف السوق السائد في تاريخ التحويل بالنسبة للمعاملات الفورية للعملات التي يتم تحويلها. في حالة عدم وجود سوق للصرف الأجنبي، فإن السعر الذي يتم تطبيقه هو سعر صرف تحويل العملات إلى حقوق السحب الخاصة أو إلى دولار الولايات المتحدة الأمريكية، أيهما أكثر أفضلية للمستثمر.

مـــادة ٨

الـحلـــول محل الدائـــــــــن

١ - إذا قامت الدولة المتعاقدة أو وكالتها أو شركتها المعينة أو مشروع آخر تأسس أو أنشأ بالدولة المتعاقدة خلافا لمستثمر ("طرف التعويض") بتقديم مدفوعات بموجب تعويض أو ضمان منحته بخصوص استثمار أو عائدات في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى (الدولة المضيفة)، أو قامت خلافا لذلك باكتساب جزء أو كل الحقوق والمطالبات لذلك الاستثمار أو العوائد وكنتيجة للعجز الكامل أو الجزئي للمستثمر، فإن الدولة المضيفة تعترف:

(أ) بالتنازل لطرف التعويض بموجب القانون أو عملية قانونية عن جزء أو كل الحقوق والمطالبات الناتجة عن مثل هذا الاستثمار؛ و

(ب) بحق طرف التعويض ممارسة هذه الحقوق وتنفيذ هذه المطالبات وأن يتعهد بكافة الالتزامات المتعلقة بالاستثمار استنادا إلى مبدأ الحلول محل الدائن بنفس القدر الذي كان لدائنها السابق أو المستثمر الأصلي.

٢ - يحق لطرف التعويض،في كافة الظروف ما يأتي:

(أ) نفس المعاملة فيما يتعلق بالحقوق والمطالبات التي اكتسبها استنادا إلى التنازل المشار إليه بالفقرة (١) أعلاه، و

(ب) أية مدفوعات مستلمة تبعا لتلك الحقوق والمطالبات،

كما كان للمستثمر الأصلي الحق في الاستلام بمقتضى هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالاستثمار المعني والعائدات المتصلة به.

مـادة ٩

تسوية المنازعات بين دولة متعاقدة ومستثمر

١ - المنازعات التي تنشأ بين دولة متعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق باستثمار يعود للأخير في إقليم الدولة المذكورة أولا، يتم تسويتها بقدر الإمكان بالطرق الودية.

٢ - إذا تعذر تسوية النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ طلب أحد الطرفين للتسوية الودية، وفي حالة عدم وجود إجراءات تسوية المنازعات متفق عليها مسبقا، يجوز، بناء على طلب المستثمر كتابة، عرض النزاع للتسوية على أي من:

(أ) المحكمة المختصة للدولة المتعاقدة التي هي طرف في النزاع؛ أو

(ب) محكمة تحكيم تنشأ بموجب قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (يونسترال)، حيث يجوز لطرفي النزاع تعديل تلك القواعد؛ أو

(ج) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمارات، الذي تم إنشاؤه بناء على اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى الموقعة في واشنطن، في ١٨ مارس ١٩٦٥، شريطة أن تكون الاتفاقية تنطبق على النزاع.

يكون قرار التحكيم نهائيا وملزما لكلا طرفي النزاع ويتم تنفيذها طبقا للقوانين المحلية للدولة المتعاقدة ذات الصلة.

مـادة ١٠

تسـوية المنازعات بين الدولتين المتعاقدتين

١ - تسعى الدولتان المتعاقدتان إلى تسوية أي نزاع بخصوص تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق المفاوضات الودية بين حكومتي الدولتين المتعاقدتين.

٢ - إذا لم يتم تسوية النزاع خلال ستة أشهر بعد تاريخ طلب عقد تلك المفاوضات من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين، وما لم تتفق الدولتان المتعاقدتان كتابة على خلاف ذلك، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين، عن طريق إخطار كتابي للدولة المتعاقدة الأخرى، إحالة النزاع لمحكمة تحكيم تعقد لهذا الغرض وفقا للأحكام الآتي ذكرها بهذه المادة.

٣ - تشكل محكمة التحكيم على النحو التالي: تقوم كل دولة متعاقدة بتعيين عضوا واحدا، ويتفق هذان العضوان على مواطن من دولة ثالثة ليكون رئيسا لهما يتم تعيينه بواسطة حكومتي الدولتين المتعاقدتين. يتم تعيين هذين العضوين خلال شهرين، والرئيس خلال أربعة أشهر من تاريخ قيام أي من الدولتين المتعاقدتين بإخطار الدولة المتعاقدة الأخرى عن نيتها في إحالة النزاع إلى محكمة تحكيم.

٤ - إذا لم يتم مراعاة الفترات المحددة بالفقرة (٣) أعلاه، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين، في غياب أي ترتيب آخر، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة. فإذا كان الرئيس أحد مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة، فيطلب من نائب الرئيس إجراء التعيينات اللازمة. فإذا كان نائب الرئيس أحد مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين أو وجد مانع يحول دون أدائه أيضا للمهمة المذكورة، فيطلب من عضو المحكمة الذي يليه في الأقدمية والذي ليس من مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين إجراء التعيينات اللازمة.

٥ - تتخذ محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات. و يكون هذا القرار طبقا لقواعد القانون الدولي المطبقة ويكون نهائيا وملزما لكلتا الدولتين المتعاقدتين. وتتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين أتعاب العضو المعين من قبلها، وكذلك أتعاب ممثليها في إجراءات التحكيم. أما أتعاب الرئيس وكذلك أية تكاليف أخرى تتحملها كل من الدولتين المتعاقدتين مناصفة، إلا إذا قضت محكمة التحكيم بتقديرها في أن تتحمل إحدى الدولتين المتعاقدتين نسبة أكبر من التكاليف. فيما يتعلق بالأمور الأخرى، تحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها.

مـادة ١١

العـ ـ ـلاقـ ـات بين الدولتيـ ـ ـن المتعاقدتيـ ـ ـ ـن

تطبق أحكام هذه الاتفاقية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الدولتين المتعاقدتين.

مـادة ١٢

حفـ ـظ الحقـ ـ ـ ـوق

١ - إذا تضمنت تشريعات أي من الدولتين المتعاقدتين أو الالتزامات القائمة في الوقت الحاضر أو الناشئة في وقت لاحق بين الدولتين المتعاقدتين بموجب القانون الدولي بالإضافة إلى هذه الاتفاقية حكما، سواء كان عاما أو خاصا، يمنح الاستثمارات أو الأنشطة المرتبطة التي يقوم بها مستثمرو الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة أكثر رعاية من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، فإن هذا الحكم يسود على هذه الاتفاقية بالقدر الذي يوفر المعاملة الأكثر رعاية.

٢ - تراعي كل من الدولتين المتعاقدتين أية التزامات أخرى تكون قد ارتبطت بها فيما يتعلق بالاستثمارات في إقليمها والخاصة بمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى.

مـادة ١٣

التطبيـ ـ ـق

تطبق هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات، سواء القائم منها في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ أو التي تمت بعد ذلك التاريخ من قبل مستثمرين أي من الدولتين المتعاقدتين في

إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكنها لن تطبق على أي نزاع استثماري يكون قد نشأ، أو أية مطالبة متصلة باستثمار تم تسويتها، قبل دخولها حيز النفاذ.

مـادة ١٤
نفـاذ الاتفـاقيـة

١ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة الأخرى بشأن استيفائها للمتطلبات الدستورية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

٢ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ استلام الإخطار الأخير.

مـادة ١٥
المـدة والإنهـاء

١ - تظل هذه الاتفاقية نافذة لمدة خمسة وعشرون (٢٥) عاما وتستمر نافذة بعد ذلك لمدة أو لمدد أخرى مماثلة، ما لم تخطر أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة قبل عام واحد من انتهاء المدة الأولى، أو أية مدة لاحقة عن نيتها في إنهاء الاتفاقية.

٢ - بالنسبة للاستثمارات التي تمت قبل تاريخ سريان مفعول الإخطار بإنهاء هذه الاتفاقية، فإن أحكام هذه الاتفاقية تظل سارية المفعول لمدة خمسة عشر (١٥) عاما من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية.

وأشهادا على ذلك، قام المفوضون لكل من الدولتين المتعاقدتين بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في الكويت في هذا اليوم السابع عشر من شهر شعبان ١٤١٦هـ الموافق الثامن من شهر يناير ١٩٩٦ م من نسختين أصليتين باللغات العربية والتشيكية و الإنجليزية، وتكون جميع النصوص ذات حجية متساوية. في حالة الاختلاف في التفسير، يسود النص الإنجليزي.

صاحب السعادة،،،

بالإشارة إلى الاتفاقية التي وقعت اليوم بين دولة الكويت والجمهورية التشيكية لتشجيع وحماية الاستثمارات، يشرفني أن أبين أن " المعاملة الوطنية " في الجمهورية التشيكية تقوم على أساس القانون التجاري، المواد ٢١ -٢٤ والتي تقرأ على النحو التالي:

المـ ـادة ٢١:

١- يجوز للأشخاص الأجانب أن يمار سوا الأنشطة التجارية في إقليم الجمهورية التشيكية وتحت نفس الظروف ونفس النطاق للأشخاص التشيكيين، ما لم يشترط القانون خلاف ذلك.

٢- لغرض هذا القانون التجاري، يتم اعتبار الشخص الأجنبي شخص طبيعي لديه إقامة، وشخص اعتباري/ كيان/ لديه مكتب مسجل، و ذلك خارج إقليم الجمهورية التشيكية. لأغراض هذا القانون، فإن الشخص الاعتباري الذي لديه مكتب مسجل في الجمهورية التشيكية سيعتبر كشخص اعتباري تشيكي.

٣- لأغراض هذا القانون التجاري، فمن المفهوم أن الأنشطة التجارية لشخص أجنبي في إقليم الجمهورية التشيكية يقصد بها الأنشطة التجارية لمشروع أجنبي أو جزئها التنظيمي، وتقع في الجمهورية التشيكية.

٤- تصريح الشخص الأجنبي لمزاولة الأنشطة التجارية في إقليم الجمهورية التشيكية يتم إثباته في اليوم الذي يكون الشخص أو الجزء التنظيمي للشخص قد سجل في سجل الشركات. يتم التصريح للشخص الأجنبي لمزاولة نطاق الأنشطة التجارية كما هو محدد في قيد سجل الشركات. إن طلب القيد في سجل الشركات يجب أن يسجل من قبل الشخص الأجنبي المعني.

المـ ـ ـادة ٢٢:

تتطابق الأهلية القانونية للأجنبي، غير الشخص الطبيعي الأجنبي، بموجب القانون التشيكي مع القانون الذي أسس الشخص الاعتباري/ الكيان. القانون ، الذي بموجبه تأسس الكيان الأجنبي، سيحكم أيضا العلاقات الداخلية للكيان الأجنبي ومسؤولية شركائه و أعضائه تجاه التزامات الكيان.

المـ ـادة ٢٣:

بموجب هذا القانون التجاري يعتبر الأشخاص الأجانب المصرح لهم بممارسة الأنشطة التجارية في الخارج متعهدين.

المـ ـادة ٢٤:

١- طبقا لأحكام هذا القانون التجاري، يجوز للشخص الأجنبي المشاركة في تأسيس كيان قانوني تشيكي أو يجوز أن يصبح شريك/ عضو/ في كيان قانوني تشيكي قائم فعلا لغرض مزاولة الأنشطة التجارية. يجوز للشخص الأجنبي أن يؤسس شخص اعتباري تشيكي / كيان قانوني/ بمفرده أو يصبح شريك وحيد لكيان قانوني تشيكي، شريطة أن هذا القانون التجاري يصرح بتأسيس مثل هذا الكيان من قبل شخص واحد.

٢- يجوز أن يؤسس الكيان القانوني سواء بموجب القانون التشيكي أو بموجب قانون دولة أخرى.

٣- يكون للأشخاص الأجانب الحقوق والواجبات للأشخاص التشيكيين، وذلك فيما يخص المواضيع المذكورة في الفقرة ١ المذكورة أعلاه.

سوف أكون ممتنا جدا لاستلامي تأكيد منكم بأن رسالتكم وهذه الرسالة سوف تشكل جزء مكملا للاتفاقية.

وتقبلوا، سعادتكم، أسمى آيات التقدير والاحترام.

صاحب السعادة،،،

في رسالتكم بتاريخ اليوم والتي أشرتم فيها إلى الاتفاقية بين دولة الكويت والجمهورية التشيكية لتشجيع و حماية الاستثمارات، فقد أعلمتموني بأحكام المواد ٢١- ٢٤ للقانون التجاري للجمهورية التشيكية فيما يختص بالمعاملة الوطنية.

أتشرف بإفادتكم، بالنسبة " للمعاملة الوطنية" بالآتي والمتعلق بمزاولة الأنشطة التجارية في دولة الكويت وذلك من قبل المستثمرين الأجانب؛

يسمح القانون الكويتي بالاستثمارات الأجنبية ولكن ليس لدى دولة الكويت أي قانون خاص ينظم الاستثمارات المباشرة الأجنبية. أن التشريع الذي له علاقة بالاستثمارات الأجنبية يتضمن في عدة قوانين، بما فيها القوانين الرئيسية التالية:

- قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته المختلفة.
- قانون التجارة رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠.
- قانون تنظيم الوكالات التجارية رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٤.
- قانون الصناعة رقم ٦ لسنة ١٩٦٥.
- القانون ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة.
- القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد، وبنك الكويت المركزي ولائحة القانون المصرفي المعدل.

إن قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وقانون التجارة رقم ٦٨ لسنة١٩٨٠ هما اللذان يحكمان وينظمان مزاولة التجارة في الكويت من خلال إصدار التراخيص من قبل وزارة التجارة والصناعة للمواطنين الكويتيين أو الشركات المسجلة في الكويت. تستطيع الشركة الأجنبية أن تمارس التجارة بالكويت عن طريق إنشاء فرع أو مزاولة التجارة على نحو واف من خلال وكيل كويتي أو الاستثمار كمساهم بأقلية في أسهم مشروع كويتي.

يوجد هناك خمسة أشكال رئيسية للمنظمات التجارية في الكويت وهي: شركة التضامن وشركة التوصية وشركة المحاصة وشركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة. بمقتضى القانون، فيما عدا شركة المحاصة، فإن جميع أنواع الشركات التجارية يجب ألا تقل فيها نسبة الملكية الكويتية عن ٥١%. ويجب أن تتقدم بطلب للتسجيل في إدارة السجل التجاري في وزارة التجارة والصناعة.

إن قانون الشركات التجارية المعدل في سنة ١٩٩٤ يسمح للمستثمرين الأجانب تملك حصة ٤٠% في البنوك التجارية وشركة التأمين، والذي يجب أن تتخذ شكل مساهمة عامة.

ينص قانون الصناعة رقم ٦ لسنة ١٩٦٥ على حوافز مالية وحوافز أخرى للمنشآت الصناعية الجديدة، ويفوض القانون وزير التجارة والصناعة منح الإعفاءات من الضريبة والرسوم الجمركية عن طريق الحوافز الصناعية بناء على توصية لجنة تنمية الصناعات وبعد موافقة مجلس الوزراء. وفقا للقانون الخاص بالمناقصات العامة والذي ينظم المناقصات العامة للعقود بالقطاع العام، يجوز للشركات الأجنبية تقديم عرض عن طريق وكيل كويتي يزاول النشاط.

لا توجد أي لوائح تقيد التحويل الخارجي ولا توجد قيود على توزيع الأرباح أو رأس المال في الكويت.

يشرفني أن أكد بأن رسالتكم وهذه الرسالة سوف تشكلان جزء مكملا للاتفاقية.

وتقبلوا سعادتكم، أسمى آيات التقدير والاحترام،،،